

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٦ (س) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/69/440)]

٣٤/٦٩ - تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة
للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥
تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ
٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٩/٦٦
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
و ٣٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة
للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال
وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال
ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع
العالم وضمان تدميرها،



الرجاء إعادة الاستعمال

14-66161 (A)



وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وإلى المؤتمر الاستعراضي الأول والثاني للدول الأطراف في الاتفاقية اللذين عقدا في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا ب كولومبيا (٢٠٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة أخرى انضمت إلى الاتفاقية، ليلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية ١٦٢ دولة،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولتعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 2056, No. 35597.

- ٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛
- ٤ - تحت جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تجدد دعوها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- ٧ - تحت جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد مستقبلاً في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة ٦٢

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤